لغو ومستقر بفتح القاف فاللغو ما ذكر عامله ولا يكون الا خاصا
والمستقر ما حذف عامله عاما كان ولا يكون الا واجب الحذف او
خاصا واجب الحذف نحو يوم الجمعة صمت فيه او جائزه نحو من على
الفرس اي راكب وقيل المستقر ما متعلقه عام واللغو ما متعلقه
خاص وعليها اقتصر الدماميني وهو مقتضى قول المغني
لا ينتقل الضمير منه المحذوف اذا كان خاصا الى الظرف والجار والمجرور
اهـ وسمي اللغو لغوا لخلوه من الضمير في المتعلق والمستقر
مستقرا اي مستقرا فيه لاستقرار الضمير فيه
حذف وجوبا انما قال وجوبا لان كلام المص في المتعلق العام
فاندفع اعتراض سم وافره شيخنا والبعض بان هذا يقتضي
ان المحذوف يكون عاما اذ الخاص لا يجب حذفه في هذا المقام
مع ان المحذوف قد يكون خاصا كما اوضحه السيد في بحث الحال
من حاشية الكشاف هذا وجوز ابن جني اظهار المتعلق العام
وانتقل الضمير الخ في كلامه تلفيق من مذهبين
فان القائلين بالانتقال هم القائلون بان الخبر الظرف او الجار
والمجرور وهم جمهور البصريين واما القائلون بانه
المتعلق فالضمير عندهم باق في المتعلق لم ينتقل كما يفيده
كلام الهمع وغيره وعبارة الهمع بعد ذكره القولين في ان
الخبر الظرف او متعلقه المقدر وان التحقيق الثاني نصها
والوجهان جاريان في محله الرفع هل هو له حقيقة او للمقدر
وفي تحمل الضمير هل هو فيه حقيقة او في المقدر والاكثرون
في المسائل الثلاث على ان الحكم للظرف حقيقة اهـ ولهذا
قال الروداني هذا يعني قول الش عرفان لك ح مني الخ دليل

على

على ضعف ان الخبر المتعلق او مجموعه ودليل على ترجيح انه الظرف
لان الضمير انما يستكن في الخبر اهـ فاحفظ ذلك فقد غفل
عنه وارجح الاحتمالات كما قاله سم ان الانتقال مع الحذف لا قبله
ولا بعده لانه لا يلزم عليه شي بخلاف الثاني فانه يلزم عليه تفريغ
العامل من الضمير وهو ممتنع وان اجيب بمنع امتناعه بدليل
انه بعد الحذف فارغ منه فقد يفرق بانه بعد الحذف ناب عنه
الظرف في تحمل الضمير فلم يضر فراغه منه بخلافه قبل الحذف
وخلاف الثالث فانه يلزم عليه حذف العامل في الضمير المتصل
مع بقائه وهو غير ممكن وان اجيب بان البعدية امر اعتباري
تقديري فانه لا يخلو من ضعف فتامل اي الظرف والجار
والمجرور ضمير ترفع بها على الفاعلية كارتفاعه بالمنتقل عنه
وكذا ترفع بها الضميري ان جاء بعدهما كزيد حلقك ابوه
ثم الجامع في واحد منهما اي الظرف والجار والمجرور
وهو مردود بقوله فان يكن الخ وجهه ان اجمع لا يصح كونه تاكيدا
لفوادي ولا للدهر لنصبهما ولا للضمير المحذوف مع المتعلق لامتناع
حذف المؤكد على الراجح لمنافاة الحذف للتوكيد ولا لفوادي باعتبار
محله قبل دخول الناسخ لزوال الطالب للمحل بدخوله فتعين
كونه تاكيدا للضمير في الظرف ولا يشكل عليه الفصل بالاجنبي
وهو الدهر لجوازه ضرورة قاله في التصريح اقول سبق
في باب المعرب والمبني ان الخليل وسيبويه يجيزان حذف
المؤكد وسياتي في بابه ان مذهب الناظم تبعا للكوفيين وبعض
البصريين عدم اشتراط بقاء الطالب للمحل وانه يجوز مراعاة محل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)